قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى المعاهدة الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية للمنطقة الأورومتوسطية ، والتى وقعتها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى المعاهدة الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية للمنطقة الأورومتوسطية ، والتى وقعتها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

معاهدة إقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية

للمنطقة الأورومتوسطية

الاتحاد الأوروبى،

جمهورية أيسلندا ، إمارة ليخنشتاين، مملكة النرويج، الاتحاد الكونفدرالى السويسرى (المشار إليها جميعًا فيما بعد بـ"دول الإفتا")،

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، جمهورية مصر العربية ، دولة إسرائيل ، المملكة الأردنية الهاشمية ، جمهورية لبنان ، المملكة المغربية ، منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية للضفة الغربية وقطاع غزة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية التونسية، الجمهورية التركية،

(المشار إليها فيما بعد بـ "المشاركون فى عملية برشلونة")،

جمهورية ألبانيا ، البوسنة والهرسك ، جمهورية كرواتيا ، جمهورية يوغسلافيا سابقًا لمقدونيا، الجبل الأسود ، جمهورية صربيا ، وكذلك كوسوفو (طبقًا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٩٩)،

(المشار إليها فيما بعد بـ"المشاركون فى برنامج الاتحاد الأوروبى للاستقرار والمشاركة")،

مملكة الدانمارك فيما يتعلق بجزر فارو،

والمشار إليها فيما بعد بـ "جزر الفارو"،

والمشار إليها جميعًا بـ "الأطراف المتعاقدة"،

أخذاً فى الاعتبار نظام تراكم المنشأ الأورومتوسطى ، والذى يتكون من شبكة من اتفاقات التجارة الحرة ويوفر قواعد المنشأ متطابقة بما يسمح بالتراكم متعدد الأطراف،

أخذاً فى الاعتبار إمكانية توسع المجال الجغرافى المستقبلى للتراكم متعدد الأطراف للدول والمناطق المجاورة،

أخذاً فى الاعتبار الصعوبات فى إدارة الشبكة الحالية للبروتوكولات الثنائية لقواعد المنشأ بين دول ومناطق المنطقة الأورومتوسطية ، فإنه من المفضل أن يتم تحويل النظم الثنائية الحالية لقواعد المنشأ إلى إطار عام متعدد الأطراف ، دون المساس بالمبادئ المنصوص عليها فى الاتفاقات ذات الصلة وأية اتفاقات ثنائية متعلقة بها ،

أخذاً فى الاعتبار أن أية تعديلات على بروتوكول لقواعد المنشأ مطبق بين دولتين شريكتين فى المنطقة الأورومتوسطية يتضمن تعديلات مطابقة لكل بروتوكول سارٍ داخل المنطقة،

أخذاً فى الاعتبار أن قواعد المنشأ ستحتاج أن يتم تعديلها للاستجابة بشكل أفضل إلى الواقع الاقتصادى،

أخذاً فى الاعتبار فكرة أن يعتمد تراكم المنشأ على آلية قانونية واحدة فى صورة معاهدة إقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية ، بحيث يمكن لاتفاقات التجارة الحرة الثنائية المطبقة بين دول المنطقة الإشارة إليها ،

أخذاً فى الاعتبار أن فكرة معاهدة إقليمية لا تؤدى بشكل عام إلى مزايا أقل عما كان عليه فى العلاقة السابقة بين أطراف التجارة الحرة التى تطبق التراكم الأورو أو الأورومتوسطى،

أخذاً فى الاعتبار أن فكرة معاهدة إقليمية لقواعد منشأ تفضيلية للمنطقة الأورومتوسطية قد حصلت على دعم وزراء التجارة للدول الأورومتوسطية خلال اجتماعهم فى لشبونة فى ٢١ أكتوبر ٢٠٠٧،

أخذاً فى الاعتبار أن الهدف الرئيسى من معاهدة إقليمية واحدة هو التحرك نحو تطبيق قواعد منشأ متطابقة بغرض تراكم المنشأ للسلع المتبادلة بين جميع الأطراف المتعاقدة ،

قد قرروا عقد المعاهدة التالية:

(الجزء الأول)

أحكام عامة

المادة (١)

١- تضع هذه المعاهدة أحكامًا بشأن منشأ السلع المتبادلة بموجب الاتفاقات ذات الصلة المبرمة بين الأطراف المتعاقدة.

٢- تم تحديد تعريف مفهوم "المنتجات التى لها صفة المنشأ" وطرق التعاون الإدارى المتعلق بها فى ملاحق هذه المعاهدة.

الملحق (١) : يحدد أحكامًا عامة لتعريف مفهوم المنتجات التى لها صفة المنشأ وطرق التعاون الإدارى.

الملحق (٢) : يحدد أحكامًا خاصة تطبق بين أطراف متعاقدة معينة واستثناءً من الأحكام الواردة فى الملحق الأول رقم (١).

٣- فيما يلى أطراف هذه المعاهدة:

الاتحاد الأوروبى.

دول الإفتا كما تمت الإشارة إليها فى الديباجة.

مملكة الدانمارك فيما يخص جزر الفارو.

المشاركون فى عملية برشلونة كما هو مدرج فى الديباجة.

المشاركون فى برنامج الاتحاد الأوروبى للاستقرار والمشاركة كما هو مدرج فى الديباجة.

بالنسبة للاتحاد الأوروبى، فإن هذه المعاهدة تطبق على المناطق التى تطبق عليها معاهدة الاتحاد الأوروبى ، كما هو محدد فى المادة (٥٢) من هذه المعاهدة ، والمادة (٣٥٥) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبى.

المـادة (٢)

لأغـراض هذه المعـاهدة :

١- "الطرف المتعاقد" يعنى هؤلاء المدرجين فى المادة ١ (٣)،

٢- "الطرف الثالث" يعنى أية دولة أو مناطق مجاورة التى ليست طرفًا متعاقداً،

٣- "اتفاقية ذات صلة" تعنى اتفاقية تجارة حرة بين دولتين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة ، والتى تشير إلى هذه المعاهدة.

(الجـزء الثانى)

اللجنــة المشــتركة

المـادة (٣)

١- يتم إنشاء لجنة مشتركة يمثل فيها كل طرف متعاقد.

٢- تعمل اللجنة المشـتركة على أساس مبدأ إجماع الآراء ، ودون الإخلال بأحكام المادة ٥ (٤).

٣- تجتمع اللجنة المشتركة كلما كان ذلك ضروريًا ، ولكن مرة على الأقل كل عام . ويجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب عقد اجتماع.

٤- تقر اللجنة المشتركة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والتى تتضمن بالإضافة إلى موضوعات أخرى ، أحكامًا خاصة بعقد اجتماعات وكذلك تعيين الرئيس ومدة ولايته.

٥ - يجوز للجنة المشتركة أن تقرر تشكيل أية لجنة فرعية أو مجموعة عمل يمكن أن تساعدها فى القيام بمهامها.

المـادة (٤)

١- تكون مسئولية اللجنة المشتركة إدارة هذه المعاهدة وضمان تنفيذها على الوجه الصحيح . ولهذا الغرض يتم إخطارها بصورة دورية من جانب الأطراف المتعاقدة عن تجاربهم فيما يخص تطبيق هذه المعاهدة . تقوم اللجنة المشتركة بتقديم توصيات ، وتتخذ قرارات فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (٣).

٢- توصى اللجنة المشتركة على وجه الخصوص الأطراف المتعاقدة بالآتى :

(أ) المذكرات التفسيرية ومبادئ الإرشادات للتطبيق الموحد لهذه المعاهدة ،

(ب) أية إجراءات أخرى مطلوبة لتطبيقها .

٣- تقوم اللجنة المشتركة من خلال اتخاذ قرار بما يلى :

(أ) إجراء تعديلات على هذه المعاهدة بما فى ذلك تعديلات الملاحق ،

(ب) دعوة أطراف ثالثة للانضمام إلى هذه المعاهدة وفقًا للمادة (٥) ،

(جـ) التدابير الانتقالية المطلوبة فى حالة انضمام أطراف متعاقدة جديدة .

يتم تنفيذ القرارات المشار إليها فى هذه الفقرة من قبل الأطراف المتعاقدة وفقًا للتشريعات الخاصة بهم .

٤- إذا وافق ممثل أحد الأطراف المتعاقدة باللجنة المشتركة على قرار بشرط استيفاء إجراءات المتطلبات القانونية الأساسية ، فإن القرار يدخل حيز النفاذ إذا لم يكن هناك تاريخ محدد لذلك فى اليوم الأول من الشهر الثانى بعد تاريخ الإخطار برفع ذلك التحفظ .

(الجزء الثالث)

انضمام أطراف ثالثة

المادة (٥)

١- يمكن لطرف ثالث أن يصبح طرفًا متعاقداً لهذه المعاهدة بشرط أن يكون للدولة أو المنطقة المرشحة اتفاق تجارة حرة سارٍ يتضمن قواعد منشأ تفضيلية مع طرف واحد على الأقل من الأطراف المتعاقدة .

٢- يقدم الطرف الثالث طلبًا كتابيًا للانضمام إلى جهة الإيداع .

٣- تقوم جهة الإيداع بإحالة الطلب إلى اللجنة المشتركة للنظر فيه .

٤- يرسل قرار اللجنة المشتركة الخاص بدعوة طرف ثالث للانضمام إلى هذه المعاهدة إلى جهة الإيداع ، التى تحيله بدورها خلال شهرين مع نسخة من نص المعاهدة السارية فى ذلك التاريخ إلى الطرف الثالث . لا يجوز لطرف متعاقد واحد أن يعارض ذلك القرار .

٥- لكى يصبح الطرف الثالث المدعو عضواً متعاقداً لهذه المعاهدة فإن عليه أن يقوم بإيداع وثيقة الانضمام لدى جهة الإيداع ، وان يرفق مع هذه الوثائق ترجمة للمعاهدة باللغة أو اللغات الرسمية للطرف الثالث المنضم .

٦- يصبح الانضمام ساريًا فى اليوم الأول من الشهر الثانى التالى لإيداع وثيقة الانضمام .

٧- تقوم جهة الإيداع بإخطار كافة الأطراف المتعاقدة بتاريخ إيداع وثيقة الانضمام ، والتاريخ الذى يصبح معه الانضمام ساريًا .

٨- يتم إرسال توصيات وقرارات اللجنة المشتركة المشار إليها فى المادة ٤ (٢) و(٣) والتى تم إقرارها بين تاريخى تقديم الطلب المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، والتاريخ الذى يصبح فيه الانضمام ساريًا إلى الطرف الثالث عن طريق جهة الإيداع .

يتم إدراج إعلان قبول ذلك إما فى وثيقة الانضمام أو فى وثيقة مستقلة تودع لدى جهة الإيداع فى غضون ستة أشهر من تاريخ الاتصالات ، وإذا لم يتم إيداع الإعلان فى غضون تلك المدة يعتبر الانضمام لاغيًا .

٩- خلال التاريخ المشار إليه فى الفقرة (٤) فإنه يمكن للطرف الثالث المعنى أن يمثل بصفة مراقب فى اللجنة المشتركة وأية لجنة فرعية أو مجموعة عمل .

(الجزء الرابع)

أحكام متنوعة وأحكام نهائية

المادة (٦)

يتخذ كل طرف التدابير الملائمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة على نحو فعال ، مع الأخذ فى الاعتبار الحاجة إلى تحقيق حلول مرضية للأطراف لأية صعوبات قد تنشأ عن تطبيقها .

المـادة (٧)

تقوم الأطراف المتعاقدة بإبلاغ كل منهما الآخر بالتدابير التى تم اتخاذها لتنفيذ هذه المعاهدة ، وذلك من خلال جهة الإيداع .

المـادة (٨)

تشكل ملاحق هذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ منها .

المـادة (٩)

يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة بشرط أن يقدم إخطاراً كتابيًا قبل ١٢ شهراً لجهة الإيداع ، التى تقوم بدورها بإخطار جميع الأطراف الأخرى .

المـادة (١٠)

١- تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ فى ١ يناير ٢٠١١ ، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التى تكون قد أودعت حينئذٍ وثيقة قبولها لدى جهة الإيداع ، شريطة أن يكون اثنان على الأقل من الأطراف المتعاقدة قد أودعت وثائقها لدى جهة الإيداع قبل ٢٠١٠/١٢/٣١

٢- إذا لم تكن هذه المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ فى ١ يناير ٢٠١١ ، فإنها تدخل حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الثانى الذى يلى تاريخ إيداع آخر وثيقة قبول من قبل اثنين على الأقل من الأطراف المتعاقدة .

٣- بالنسبة لأى طرف آخر غير تلك الأطراف المتعاقدة المشار إليها فى الفقرتين (١) و(٢) ، فإن هذه المعاهدة تدخل حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الثانى الذى يلى تاريخ إيداعه وثيقة القبول .

٤- تقوم جهة الإيداع بإخطار الأطراف المتعاقدة بتاريخ إيداع وثيقة قبول كل طرف متعاقد ، وتاريخ بدء سريان هذه المعاهدة ، وذلك من خلال نشر هذه المعلومات فى الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبى .

المـادة (١١)

تقوم السكرتارية العامة لمجلس الاتحاد الأوروبى بدور جهة الإيداع لهذه المعاهدة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٧ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ ، بالموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى المعاهدة الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية للمنطقة الأورومتوسطية ، والتى وقعتها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المعاهدة الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية للمنطقة الأورومتوسطية ، والتى وقعتها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩

ويُعمل بهذه المعاهدة اعتباراً من أول يونيو ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩

وزير الخارجية

نبيل فهمى